

٣٢- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا علما واملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

في كتابنا الاكليل لاستنباط التنزيل. هذا اليوم هو اليوم الحادي والعشرون من شهر ربيع الاخر من عام ستة واربعين والاف من هجرة لا زلنا في سورة المائدة وقف من الكلام عند الاية الثانية والاربعين. وهي قول الله سبحانه وتعالى سمى - 00:00:20
للکذب. قال السيوطي رحمه الله قوله تعالى سماعون للکذب فيه ان سماع المحذور دقائق كقائله في الاثم. سماعون للکذب. يعني السماعون صيغة مبالغة. يعني كثير السمع للکذب مرة مرتين ثلاث. يعني يستمعون كثيرا. المؤلف يقول ان الذي يسمع الکذب هذا في حکم - 00:00:40

من يقوله يعني الذي يقول الکذب کاذب. واثم لان الکذب محرم. والکذب يهدي الى الفجور. والفجور يهدي الى النار. هو لا يزال الرجل يکذب يکذب ويتحرى الکذب حتى يکتب عند الله کذابا - 00:01:08
الذي يستمع للکذب دائما کما في هذه الصيغة يحکم عليه بمنزلة الکذاب. اما الذي يستمع مرة او مرتين او يستمع ولا يبالي. او يستمع من غير يعني من غير تركيز - 00:01:22

هذا لا يدخل فيه. يعني مسألة فيها تفصيل وصيغة مبالغة. هي التي قد دلت على هذا الاستنباط قوله تعالى قال فسره ابن مسعود بالرشوة. اخرج الفريابي. واخرج ابو الشيخ عن علي رضي الله عنه قال ابواب السحت ثمانية. رشوة - 00:01:38
حاكم وعشب الفحل وثمان الميته وثمان الخمر وثمان الكلب وكسب الحجام واجر الكاهن وكسب البغي وفي رواية عن ابن مسعود انه الهدية للحاكم. اخرج سعيد ابن منصور. طيب من خلال هذه الاشياء اكالونا للسحت - 00:01:59
الشيء المحرم مطلقا على اي وجه كان يعني سواء كان على وجه الرشوة او الهدية او ان يجعل له نصيبا من المال الذي يكسبه احد الطرفين او نحو ذلك او يكون ايضا يخلص له معاملة في جهة اخرى او نحو ذلك - 00:02:19
والرشوة كمثل. وهي الاكثر استعمالا الاكثر وقوعا هي الرشوة. وما ذكره علي رضي الله عنه من باب التمثيل انه قال ابواب السحسم ثمانية رشوة الحاكم هذي الاولى قال وعشب الفحم يعني الذي يأتي بالفحل وهو - 00:02:41
الحيوان سواء في الخيل او الابل بهيمة الانعام والغنم او نحوه يأتي به ليضرب الانثى فيأخذ عليه قيمة انا عندي مثلا جبل جبل طيب يظرب الناقة ويأخذ عليه مبلغ وثمان الميته واطح والخمر والكلب والحجام - 00:03:01
والكاهن والبغي ونحوه كل هذه واضحة. قوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم استدل به من قال ان الامام مخير بين الحكم وبين اهل الذمة. فبين الحكم بين اهل الذمة والاعراض عنهم - 00:03:22
ومن اوجب الحكم قال انه منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله. والصحيح عدم النسخ عدم التعارض. لان الله سبحانه وتعالى خير نبيه ان يحكم بينهم او او يتركهم او يرطى عنهم. لكن الاية الثانية - 00:03:39
انه اذا حکم بينهم الا يحکم الا بما انزل الله. ولا يحکم بما بشریعتهم او نحو ذلك. هذا هو المقصود القاضي او الحاكم اذا ترفع اذا

ترافع اليه غير مسلمين فانه مخير. اما ان يقضي بينهم بحكم الله او يتركهم - 00:03:57

الى الى حكمه والى شريعته. قوله من لم يحكم ما انزل الله. فاولئك هم الكافرون. ما نوع الكفر هنا؟ من لم يحكم بما انزل الله هل كل من لم يحكم ما انزل الله كافر؟ هي تفصيل. ولذلك حكم العلماء بهذا الكفر بنوع الكفر حسب حسب الشخص - 00:04:18
فمن حكم من لم يحكم ما انزل الله وحكم بغير ما انزل الله. معتقدا ان حكم الله هو الاولى وهو الاصح وهو الحكم الحق ولكنه تركه وحكم بغير ما انزل الله - 00:04:38

في قانون من القوانين وهو يعتقد ان حكم الله فوق كل شيء. وانه هو الحق. وهذا لا يكفر هذا يعتبر معصية لا يكفر لكن اذا لم يحكم الله اعراضا عن حكم الله وعدم قبوله - 00:04:52

وان حكم الله لا يصلح في هذا الزمان. وان هذا الزمان له حكم خاص. هذا انكار لحكم الله. فيكفر هذا لانه لم يقبل حكم الله. والمؤلف هنا ماذا قال؟ قال فيه تغليظ الحكم بخلاف المنصوص - 00:05:08

يعني تغليظ الحكم يعني ان الله حكم على من لم يحكم انزل الله بالكفر هذا من باب التغليظ من باب التغليظ بخلاف المنصوص يعني يقول لو نص عليه يعني اذا كان هذا الشيء الذي يحكم يحكم به القاضي او الحاكم شيئا - 00:05:23

قد تقرر في الشريعة وشيئا يعني قد تقرر الشريعة وثبت بالكتاب او السنة يعني عندنا ثابتة منصوص عليها بالكتاب منصوص عليها قضية ثابتة قضية السرقة. ثابتة او القتل او المحاربة او نحوها - 00:05:43

هذي نص سواء في الكتاب مثل ما ذكر هنا قال منصوص سواء في الكتاب او السنة او اجماع العلماء على ان هذا يعني له حكم القصاص يعني اجماع مبني على النص الشرعي فهذا هذا بلا شك انه منصوص - 00:06:05

من لم يحكم به فهذا يعتبر يعني بانكاره للحكم كافر الاية موافقة له. اذا لم يكن منصوص عليه لا بالكتاب ولا بالسنة ولا باجماع العلماء وانما قضية اجتهد فيها القاضي. وترك حكم حكم العلماء عليها. هذا يعني لا يكفر كفرا مخرجا من الملة - 00:06:26

في عبارة المؤلف. والعلم عند الله. قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية قال فيه مشروعية القصاص النفس وما دون النفس وهي الاعضاء. والجروح بتقرير شرعنا كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث السن يقول هذه الاية هذه الاية في حكم في حكم ما - 00:06:52

جاءت الثورة حكم من قبلنا هل نأخذ به؟ نقول اذا نص القرآن عليه اخذنا به لانه وافق شرعنا واذا خالف شرعنا لا نأخذ به واذا كان مسكوتش فتركه او لا. يقول هنا جاء ما يوافق شرعنا. كما في الحديث السن - 00:07:18

وهو حديث الربيع بنت معوذ انها كسرت ثنية جارية اتى اهل الجارية اولياء الدم او اولياء الجارية فقالوا القصاص القصاص. وقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص. فقال عم فقال انس ابن الناضر. لا - 00:07:39

الذي بعثك بالحق يا رسول الله لا تكسر ثنيتهما. فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس القصاص القصاص. كتاب الله القصاص. فرضي الذين طالبوا لما رأوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بما انزل الله تنازلوا. تنازلوا عنه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو - 00:07:59

اقسم على الله لابره واقسم قال والله لا تكسر والله بره بقسمه. الشاذلي كلام حديث السن القصاص القصاص استدل بعمو النفس من اه بعموم النفس بالنفس من قال بقتل المسلم بالكافر. هذا ظاهر - 00:08:19

لكن حديثي يمنعه الحديث يملأ هذا الشيء وهو ان المسلم لا يقتل بالكامل كما في الحديث. والحر لا يقتل بالعبد هذا كله نص والرجل بالمرأة نعم الرجل يقتل المرأة يقول واجاب ابن فرس بان واجاب ابن فرس بان الاية اريد بها الاحرار المسلمون لان اليهود المكتوب عليهم المكتوب - 00:08:38

ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين الى مسلم وكافر. وكانوا كلهم احرارا لا عبيد فيهم. لان عقد الذمة والاستعباد انما ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم بين سائر الانبياء. لان الاستعباد من الغنائم. ولم تحل لغيره. وعقد الذمة لبقاء الكفار.

ولا - 00:09:03

لم يقع ذلك في عهد نبي. بل كان المكذبون يهلكون جميعا بالعذاب. واخر ذلك في هذه الامة رحمة. يقول ان هذه الاية هي اصلا نزلت في من؟ نزلت في اليهود او نزلت او او ذكرها الله في ما كتب في التوراة - [00:09:27](#)

النفس من نفس هي الحر بالحر. يعني اليهودي باليهودي. ولا يقال ان يهودي مسلم وغير مسلم ولا يقال اب وحر. وهذا في شريعتنا فقط. ولكن الاية مثل ما ذكرنا هي تقرر قضية اه القصاص بالنفس. النفس - [00:09:47](#)

ثم تأتي شريعتنا تبين ما الذي فيه تكافؤ وما الذي ليس فيه تكافؤ؟ وما الذي يقتل بهذا او لا يقتل بهذا مسلمة يقتل بالكافر. والحر لا يقتل بالعبد. يقول وهذا جواب مبين يعني واضح. وقوله تعالى والجروح قصاص - [00:10:06](#)

استدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه. اي جرح انسان اذا جرح شخص اخر يجرح. قال كاللسان والشفه وشجاع الرأس والوجه وسائر الجسد هذا اذا جرح اذا جرح لسانه يجرح لسانه - [00:10:25](#)

تجرح شفته لكن هذا مثل ما ذكرنا ليس على اطلاقه وينظر فيه ان كان هذا الجرح يعني سيترتب عليه مفسدة عظيمة كسريان الجرح او يترتب عليه مثلا اللسان لو جرحنا لسانه يترتب عليه - [00:10:46](#)

يعني تعطل اللسان او شيء منه فهذا لا ان ينظر في الجرح يعني الاصبع بالاصبع نعم هكذا يقول اما لطف الشعور والضرب لا قصاص فيه اذ ليس بجرح اذا نتف شعره هل ينتف؟ اذا ضربه على لطمه على وجهه هل نلطمه؟ هذا هو الكلام - [00:11:05](#)

يقول هذا ليس داخل في الاية لان الاية في الجروح وهذا ليس بجراح. عموما اه مسألة النتف النتف الشعور والضرب فيه خلاف عند هل نتف من نتف؟ هل نتف شعره؟ او مثلا قص شعره امرأة قصت شعر شعر امرأة هل تأتي ونقص شعره - [00:11:28](#)

صحيح انه يقام عليه القسط يقام عليه القصاص وكذلك الضرب. لكن بشرط ان يكون هذا الضرب ليس في مقتل. يعني في الوجه او في البطن او في الصدر او نحوه. ضرب يضرب. قال - [00:11:48](#)

تعالى ومن تصدق به فهو كفارة له. قال فيه استحباب العفو عن قصاص استحباب العفو عن القصاص. العفو يأتي من من من جهة اولياء القتيل. ان اريد بمن المجني عليه. فمن تصدق اي اولياء المجني عليه. فهو كفارة لهم - [00:12:02](#)

يعني اذا تصدق اولياء الدم عن تصدقوا عن يعني عفا عن الدنيا عن الدية واسقطوها فان عليكم كفارة لهم او كفارة القتيل. وان قصاص كفارة الذنب ان اريد به الجاني. يعني اذا اذا - [00:12:22](#)

قلنا ان من هنا تعود الى الجاني القاتل. يقول من تصدق به فهو كفارة له. يقول يعني هو انه كفارة الذنب ان اريد به جاني يقول اذا تنازل اهل الدية الى من القصاص بالدم الى الدية - [00:12:42](#)

فان من الجاني كفارة او ان انه اقتص منه اصبحت كفارة له. يعني كان محوا لذنبه وقتل شخصا بريئا فقام اهل الميت من مطالبة الدم. فاقيم عليه القصاص. اقامة القصاص عليه تكفير له من هذا الذنب. هذا مقصوده - [00:13:04](#)

قوله تعالى فاحكم بينهما انزل الله. يقول ناصر الحكم بكل شيء شرع سابق وفيه ان اهل الذمة اذا تراه علينا نحكم بينهم باحكام الاسلام. لا بمعتقدهم. ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر - [00:13:25](#)

ونحوه يقول احكم بينهم بما انزل الله. لا بما انزل او بما جاء في شريعتهم قوله تعالى لكل جعلنا منكم استدل به من قال ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. لان الله قال لكل منكم كل شيء كل امة لها شريعة - [00:13:41](#)

وبقوله كتبنا عليهم الاية من قال ان ان من قال انه شرع لنا لم يرد ناسخ واستدل لم يرد ما لم يرد ناسه ومن قال انه شر لنا ما لم يرد ناسخ واستدل بالاية من قال ان الكفر ملل لا ملة واحدة - [00:14:01](#)

ولم يورث اليهودي او لم يورث اليهود ومن النصارى شيئا. او لم يورث اليهود من النصارى شيئا هذا الان هو يدور حول ماذا؟ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقولن شرعة منهاج يعني هناك ملل كثيرة - [00:14:23](#)

ليست ملة واحدة حتى يرث بعضهم من بعض. قوله تعالى فاستبقوا الخيرات دل به او استدل به على ان تقديم العبادات اول وقتها افضل من تأخيرها. يعني المبادرة الى فعل العبادات كالصلاة - [00:14:40](#)

في اول وقتها واخراج اخراج الزكاة عندنا عندما يحول الحول قضاء رمضان قضاء الصيام والمبادرة بالحج عند البلوغ وتوفر الزاد

والراحلة التأخير وهكذا في سائر الطاعات. الاصل فيها المبادرة الا ما دل الدليل على تأخيرها. مثلاً تأخير الصلاة - [00:14:56](#)
في الفجر ورد فيها تأخير او في الظهر او نحوها. القول تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء. بعضهم اولياء بعض ومن يتوله منك
ومن يتوله منكم فانه منهم قال فيه انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار. فلا توارث بينهم. بعضهم اولياء بعض. قال لا توارث ولا
عقل - [00:15:20](#)

لا يلف بعضهم بعضاً ولا يعقل بعضهم بعضاً ولا ولاية نكاح. لا يتولى بعضهم نكاح بعض وان الكفار كلهم سواء اليهودي النصراني
وعكسه ويجري بينهما العقل وولاية النكاح اما المؤمنين مؤمن لا يجوز الكافر - [00:15:45](#)
ولا يعقل عنه الدية ونحوها. ولا يتولى النكاح وهكذا واستدل عمر بالاية على منع واتخاذها عاملاً لشيء من امور المسلمين اخرج ابن
ابي حاتم واستدل به من قال لا يجوز الاستنصار بالكفار في حرب. وهذه مسألة فيها خلاف. هل يجوز استنصار - [00:16:06](#)
بين طائفتين مؤمنين لا يجوز الاستنصار بالكافر كما كان يفعل او يفعل في بلاد الاندلس بين ولايات المسلمين يستنصرون
بالنصارى. اما ان كان استنصار على عدو كافر فهذا فيه خلاف هل يجوز او لا - [00:16:28](#)
قوله تعالى ولا يخافون لومة لائم. قال فيه ان خوف الملامة ليس عذراً في ترك امر شرعي لا يخافون مثلاً فتجد بعض الناس يترك
الحكم الشرعي حتى لا يلام. فيقول هذا ليس مسوغاً ولا مجوزاً لهذا الامر. تترك الامر الشرعي - [00:16:47](#)
حتى تخاف من لوم الناس هذا هو. قال تعالى ويؤتون الزكاة وهم راكعون. انما يريكم الله ورسوله والذين امنوا والذين يقيمون الزكاة
وهم راكعون هذه الاية تدل على ان العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لان سبب نزولها ان علياً تصدق - [00:17:07](#)
خاتمه وهو رافع. اخرج الطبراني في الاوسط. وهذا حكم عليه اهل العلم بعدم صحة هذا الدليل او فعل علي رضي الله عنه. وانما
هذا من يعني من اختلاق الشيعة وقال ابن تيمية اجمع اهل العلم بالنقل على انها لم تنزل في علي لم تنزل في علي وان علي لم
يتصدق - [00:17:30](#)

الخاتمي في الصلاة. واجمع اهل العلم بالحديث على ان القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع. قال وفيها دليل على ان صدقة
النفل تسمى زكاة. هذه الاية اولا حتى نأخذها على يعني بدالتها الظاهرة. انما وليكم الله. ايها المسلمون. الله هو - [00:17:53](#)
يتولى امركم ولاية خاصة نصرة ومعونة ورسوله كذلك. والذين امنوا يتولونكم بالنصرة والمعونة. من هم الذين امنوا؟ قال الذين
يقيمون الصلاة هو المؤمن الحق الذين يقيموا الصلاة يؤتون الزكاة. يعني يقيمون هاتين الشريعتين على وجهها الصحيح - [00:18:13](#)
وهم راكعون اي كثير الصلاة. يعني دائماً في ركوع واطلق الركوع واريد به الصلاة. كما يطلق السجود ويراد به الصلاة ويطلق القيام
ويراد به الصلاة. فتقول اركع ركعتين واسجد واقوم. فلان يقوم يقيم الصلاة - [00:18:33](#)
من باب اطلاق الجزء والمراد به الكل. فالاية على ظاهرها لماذا نربطها بالصلاة؟ وانه يتصدق وهو يصلي وان الصدقة هامة او ليس له
علاقة قوله تعالى واذا ناديت للصلاة قص في الاذان والاقامة. هذه الاية واية الجمعة. اذا نودي الصلاة من يوم الجمعة في مشروعية
الاذان - [00:18:53](#)

قوله تعالى اتخذوها هزوا ولعباً. قال اصل في تكفير المستهزئ بشرع بشيء من الشريعة. لانه متشبه بهؤلاء واذا ناديت من الصلاة
اتخذها قوم لا يعقلون. فالذي اذا سمع الاذان استهزأ وسخر او استمتع للاقامة استهزأ وسخر - [00:19:17](#)
فهذا يكفر لانه مستهزئ بشرع بشرع او بشريعة من شرائع الله. قوله تعالى لولا ينهاتهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم
السحت. قال فيه وجوب النهي عن المنكر. على العلماء. واختصاص ذلك بهم - [00:19:37](#)
يقول وجوب الانكار وعدم السكوت عليه سواء على العلماء او غيرهم. والعلماء اشد لانهم يعرفون الحكم الشرعي ثم يخالفون اخرج
اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال ما في القرآن اية - [00:19:56](#)

من هذه الاية. لان المخاطب بها علماء. واخرج عن الضحاك قال ما في القرآن اية ما في القرآن اية اخوف عندي منها قوله تعالى
وقالت اليهود يد الله مغلولة. وغلت ايديهم ولعنوا بما قالوا. بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء. الاية - [00:20:11](#)
الاصل في تكفير من صدر منه في جناب الباري. تعالى ما يؤذن بنقص بنقص يقول الذي يصف الله او ينكر صفة ثابتة او يصف الله بما

لا يليق قاصدا ذلك فهو كافر. قوله تعالى لا تحرموا - 00:20:32

ما احل الله لكم نزلت في من حرم على نفسه اللحم. والتزوج والنوم على الفراش. لا تحرم طيبات ما احل الله لكم الاية نزلت لهؤلاء
النفر الذين حرموا على انفسهم ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:20:50

وكل من حرم شيئا اباحه الله وهو داخل في هذه الاية. يقول اخرجه الترمذي وابن ابي حاتم وغيرهما. واستدل بها ابن مسعود وغيره
من حرم على نفسه طعاما او نحر لم يحرم. لان الله يقول لا تحرموا. فلا يحرم لو قال علي حرام لا يحرم - 00:21:11
لانه ليس هو يملك التحريم والتحليل يقول والاصل قل اية اصل في ترك التنطع تشدد في التعبد لانها نزلت في اولئك الذين يتعبدون
فتركوا الزواج والنوم الطعام قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:21:31

الاية يقول تقدم في البقرة وفي هذه الاية زيادة الكفارة في اليمين. وهي اطعام عشرة مساكين. من اوسطي الطعام او كسوتهم ما
يسمى ما يسمى كسوة في العرف. او عتق رقبة. وان ذلك على - 00:21:54

فان عجز عن احد الثلاثة فصيام ثلاثة ايام. واطلاقها يدل على اجزاء واطلاقها يدل على اجزاء المتتابعة اجزاء المتتابعة على اجزاء
المتتابعة والمتفرقة. يقول صيام ثلاثة ايام سواء تابع فيها الصيام او فرقها. هذا جائز لان الاية مطلقة. وفي قراءة ابن مسعود ثلاثة
ايام متتابعات. وقراءة - 00:22:14

تدل على التقييد وهي تفسير للقرآن. فمن قيد واخذ بقراءة ابن مسعود وان التقليد على الاستحباب جاز. وان فرقها جاز وكذلك عتق
الرقبة جاء تقييدها في اية قتل رقبة مؤمنة وان تكون سالمة من العيوب. طيب قال هنا فان عجز عن الثلاثة انتقل الى الصيام يقول
اخذ - 00:22:44

ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه قال في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف ساعة من حنطة الان في الوقت
الحاضر نصف ساعة من قوت البلد ونصف الساعة يقدر كيلو ونصف - 00:23:08

كيلو ونصف. واذا اخرج مثلا الارز او نحوه يجعل معه شيء من الادم كالدجاج ونحوه يقول واخرج ابن عباس في كفارة اليمين قال
مد مد من بر. البر يختلف. طعام اغلى ثمنا وارغب - 00:23:26

ويجزئها المد والمد ربع الصاع. وغير المد غير البرء يكون نصف الصاع. يقول واخرج عن عائشة مرفوعا في قوله او كسوته قال اباة
لكل مسكين يعني ما يستر عورته. واخرج عن ابن عمر قال ثوب وازار. اخرج ابن مردويه عن - 00:23:45

قال لما نزلت اية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار. قال انت بالخيار. ان شئت اعتقت وان شئت كسوت وان شئت فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام. واستدل بعموم الاية من قال يجزئ التغذية - 00:24:05

يعني لو غداهم هؤلاء الفقراء او عشاهاهم اجزأ وهناك من يقول لا لا اجزئ وانما يعطيه طعام ويتصرف فيه. يقول والصرف الى
الكفار. يعني هل يجوز ان نطعم كفارا؟ اطعام عشرة - 00:24:27

مساكين كفار يجوز لوجدت اناس معاهدين في بعض الشركات المحتاجين او شخص ساكن وهو كافر وفقير قال لا انما الصدقة تكون
على المسلمين. قال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ - 00:24:47

اغنيائهم وترد على فقرائهم. ودل على ان انها تعطى الفقراء. لكن اذا كان هناك مصلحة راجحة تأليف القلوب ونحوها هذا جائز. يقول
فيها رد على من اكتفى باطعام مسكين واحد عشرة ايام. يعني لو انا وجدت فقير - 00:25:05

واحدة وقلت اعطيك كل يوم طعام. مدة عشرة ايام. هل يجزئ؟ او تأخذ بظاهر الاية فنقول مساكين. مساكين. لا يعطي واحد ولا ما
يعطي مساكين هذا جازه بعضهم وبعضهم اخذا بظهر الاية. وهذا اولي ان تجعل الطعام او تجعل العدد اكثر. يعني - 00:25:23

عشرة مساكين الله قال عشرة ما قال واحد. لكن اذا انسان مثلا ما وجد الا خمسة ستة ثم اكرر عليهم هذا جائز محتاجة واعطاهم. ثم
بعد مثلا شهر اعطاهم البقية هذا جائز - 00:25:44

يقول وعلى من قال يجزئ اطعام بعض العشرة وكسوة الباقيين. يقول هذا يقول هذا ممكن انه الجيزة وبعضهم يقول لا اما تختار
الكسوة او تختار الاطعام. يقول وعلى من قال يجزئ الصرف الى الاغنياء. لو - 00:26:01

تصدق على غني هل يجزئ الله يقول مساكين لكن لو اجتهد واعطاه على ظنا منه انه فقير ثم تبين انه غني اجزأ كما في الحديث وصدق على غني. قال تعالى واحفظوا ايمانكم - [00:26:21](#)

في استحباب وترك الحنث. الا اذا كان خيرا من البر. كما تقدم في البقرة. يقول واحفظوا ايمانكم ترك الحنف يعني عدم الوفاء باليمين. عدم الوفاء الحنف انك تخالف يمينك. فالاصل انك لا تخالف. اذا حلفت قلت والله لا - [00:26:37](#)

اشترى هذه السلعة. فالاصل انك تحفظ يمينك ولا تشتريها او قلت والله لا ازور فلانا هذا اليوم. فالاصل ان تبر بيمينك ولا تقطعها ولا تخالفها فلا تزور هذا اليوم خلاص - [00:26:59](#)

اذا انتهى اليوم زرعهم هذا معناه الا اذا كان الحنث يعني خيرا يعني اذا رأيت ان قطعه خير من اتمامه هذا جائز قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فاجتنبوه لعلكم تفلحون. يقول هذا اصل في تحريم الخمر. وكل مسكر - [00:27:15](#)

قليلًا كان او كثيرا. وكذلك الاصل في تحريم القمار بانواعه. كل الالعب المحرمة التي فيها اخذ اموال الناس هذه داخل في القمار. داخل في القمار بشتى انواعه. وانواعه كثيرة. وكل عصر يحدثون انواعا من الالعب. التي - [00:27:38](#)

فيها كسب المال بغير حق واخذ اموال الناس بالباطل. يقول واستدل بقوله رجس على نجاسة الخمر. وانا اذا اصابت الثياب او البدن يجب غسله الصحيح عدم نجاسة العين. لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا تتلوث ثيابهم ويصلون. في قبل ان ان تحرم - [00:28:00](#)

ذلك لما حرمت يعني اراقوها في ازقة المدينة وكانوا يمشون عليها جاء في الحديث ان النرد من الميسر من انواع انواع اللعب. يقول واخرج عن علي رضي الله عنه قال الشطرنج الشطرنج - [00:28:22](#)

قال تعالى تناله ايديكم ورماحكم بيقول لكم الله بشيء من الصيد. تناله ايديكم ورماحكم في جواز الاصطياد بالالات المحددة. كالرمح والسهم والالات الحديثة. كلها داخله لان الله قال رماحكم. طيب قوله تعالى - [00:28:41](#)

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. الاية قال فيه تحريم الصيد على المحرم. قال وانتم حرم وفيه وان فيه جزاء وهو مثله وهو مثله من النعم يذبح بالحرم. يعني قتل نعمة عليه بدنه - [00:29:01](#)

الحرم ويفرق على مساكينه والا المثلية يحكم بها عدنان. يعني رجلان عدنان يحكمون بها او يعدل عنه الى الطعام. الطعام مساكين. بقدر قيمة المثل. يعني مثلا قتل حمامة عليه شاة. ما ما يريد ان - [00:29:21](#)

نقدر الشاة. كم قيمتها؟ قال قيمتها كذا وكذا. نقول هذه القيمة يشتري بها طعاما. ويتصدق بها على الفقراء او الى الصوم. ايام عن كل مد يوما. لو فرضنا ان نشترى طعاما. فاذا هو مثلا ثلاثين - [00:29:41](#)

لكل مسكين نصف صاع يعني ستين صاعا. فيصوم شهرين ستين يوما هذا معناه وهذا على التخيير. الاية صريحة او كفارة او عدل ذلك صياما. كل على التخيير. يقول واستدل بظاهر الاية من قال اختصاص الجزاء بالعامل - [00:30:01](#)

وهو قوي جدا. فان الله قال ومن قتل منكم متعمدا فاخرجوا المخطئ الصحيح ان المخطئ والمتعمد سواء. يعني لو ان انسانا اخطأ وصاد صيدا. اما بالسيارته او بالة مثلا يجرب الاية وكذا فاخطأ صاده. او اراد ان يضرب هدفا فصاد صيدا. فنقول الخطأ والعمد سواء - [00:30:21](#)

انما ذكر الله العبد لانه هو الغالب. هو الغالب الغالب ان الانسان لا يأخذ الالة ويضرب بها الا متعمدا والمسألة فيها خلاف عند الفقهاء. يقول خرج الحيوان الاهلي لو صاد حيوانا اهليا صاد بقرة مثلا او صاد شاة - [00:30:48](#)

قد فرت من اهلها هربت من اهلها فهذا ليس مصيدا. واستدل بعمومهم من قال لا تقتل الفأرة والغراب والكلب ونحوه من المؤذيات. وهو مردود الحديث دل على ماذا؟ على انها تقتل في الحل اللي هو الحرب. قال ابن فرس وقوله حرم يشمل المحرم بحج او عمرة - [00:31:06](#)

يعني متلبس بالاحرام. والداخل في الحرم. لو كان في حدود الحرم ووجد صيدا. فلا يجوز له. وقالوا احرم تلبس بالنسك واحرم دخل في الحرم واستدل بقوله مثل ما قتل من النعم على ان ما لا مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر. المثل بل - [00:31:28](#)

والاية اصل للتحكيم. يحكم ذو عدل يعني يجتهدون في تحكيمه. طيب قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه. ومن فينتقم الله منه عن

ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو محرم. قال يحكم عليه مرة واحدة - [00:31:52](#)

فان عاد لم يحكم عليه ثم تلى ومن عاد فينتقم الله منه. الان لو صاد ثم صاد كل صيد عليه كفارة. هنا اذا صاج ولبه انه حرام ثم عاد هذا ليس عليه كفارة عليه ما هو اشد وهو ان الله ينتقم منه. طيب احل لكم صيد - [00:32:10](#)

بحر وطعام وتاع لكم السيارة. في اباحة صيد البحر للمحرم والحلال. وان الحرام على المحرم قيد البر خاصة. يعني صيد البحر جائز استدل بعموم الاية او استدل بعموم الاية على اباحة كل صيد البحر. سواء اكل مثله في البر ام لا. سواء اخذ منه حيا او - [00:32:30](#) هذا هو الاصل الا ما حكم عليه العلماء باستقباله او نحوه. طيب اخرج ابن جرير عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا وطعامه قال لفظه ميتا. يعني ميتة البحر حلال. قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. واخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عباس -

[00:32:53](#)

وقال صيد ماء صيد وطعامهما لفظه ما لفظ به. طيب واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله. يعني ما صدته من البحر هذا صيد. وهو حي. ما لفظه البحر ميتا هذا ميت - [00:33:15](#)

هذا طعام. طيب قوله تعالى لا تسألوا عن شيء ان تبدى لكم تسؤكم. الى ان قال عفا الله عنها. يقول هذه الاية في كراهة كثرة السؤال في هذه الاية وفي الحديث - [00:33:31](#)

السؤال مكروه. طيب قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حام الاية. قال فيه تحريم هذه الامور استنبط

استنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع. يعني الان البحيرة والسائبة - [00:33:44](#)

والوسيلة حرما الكفار. حرموا منافعها لا تشرب ولا تتركب ولا تؤكل دلالة على انه لا يجوز تعطيل المنافع مثلا اي منافع تأتي الى سيارة فتقول لا تتركب ولا تستخدم ولا تؤجر ولا ولا الى اخره او دار يغلقها فيقول لا - [00:34:03](#)

يؤجرها ولا نبيعها ولا ولا الى اخره. يقول ومن صور السائبة ارسال الطائر ونحوه. عندك طير؟ له قيمة. وتستطيع ان تبيعه او فيأتي ويطلقه يطير في الجو. لن يرجع اليك. فهذا من باب كانه - [00:34:23](#)

يقول واستدل ابن المادشون بالاية على منع ان يقول لعبدي انت سائبة. وقال لا يعتق هذا لا يجوز. يعني السيدة انت سائبة؟ لا اعتقه.

قل انت حر. هذا هو الاولى. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم. جاء - [00:34:39](#)

ابي بكر رضي الله عنه انه قال انكم تضعون هذه الاية في غير موضعها. يقول جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأي فاعليك بخاصة نفسك يعني -

[00:34:59](#)

لان الاية تدل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. لا يضركم من ظن اذا اهتديتم وانتم اصبحتم على هداية. عليكم ان تأمروا

بالمعروف. طيب عند اية الوصية في السفر يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية او الايتان يقول قال مكي هذه الاية من هذه الاية

اشكل اشكل ما - [00:35:19](#)

القرآن اعرابا ومعنى وحكما. وقيل معناها ان الله اخبر المؤمنين ان حكمه في الشهادة للمريض اذا حضره الموت. يعني شخص مريض

في سفر وحضر موت وليس عنده احد من المؤمنين ان ان يشهد على وصيته عدلين. فان كان في سفر - [00:35:38](#)

وهو الضرب في الارض ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين ممن حضر من الكفار او اكران من غيركم. فاذا قدم وادي الشهادة اي

الكافرة الكافران على الوصية حلف بعد الصلاة الارتبيا فيهما يعني اذا شك - [00:35:58](#)

المسلمون فيهما فيقول لا والله لا ندري انتم صادقون ولا لا. فيحلفان بعد الصلاة صلاة العصر انهما ما كذبا ولا بدلا وانما شهد به حق

حق ما كنتم فيه شهادة الله وحكم - [00:36:18](#)

فان عثر ان تبين بعد ذلك على انها كذبا او كتما او خان او نحو ذلك مما هو اسم حلف رجلان من اولياء الموصي في السفر وغرم

الشاهدان ما ظهر عليهما فليل ان الاية - [00:36:36](#)

محكمة في كل ما ذكر. وقيل هي خاصة بالقصة التي نزلت فيها. وهي قصة تميم الداري وعدي بن بداع. والصحيح ان بعموم اللفظي

لا بخصوص السبب. وقيل نسخ منها شهادة الكافر. الكافر لا تقبل شهادته لان الله يقول ذوي عدل منكم - 00:36:56 وعليه الجمهور والصحيح ان شهادة الكافر تقبل عند تعذر من يشهد من المسلمين. قيل وتحليف الشاهد ايضا الشافعي وغيره يقول لا نحلف الشاهد هذا منسوخ. والصحيح ان الشاهد اذا ارتيب فيه فانه يحلف. المراد بالصلاة قال صلاة العصر - 00:37:15 ففيها اصل للتغليب في الايمان بالزمان والمكان. طيب قوله تعالى في قسمان بالله دليل على ان ان اقسم بالله يمين. لا ان تقول اقسم فقط. صحيح قال لك يا قدس اقسم بالله ما رأيت فلانا. هذا يمين. او تقول اقسم اني ما رأيته. فهذا ايضا يمين. لانك - 00:37:35 نقدر في كلامك اقسم بالله. طيب بهذا تنتهي الاستنباطات الواردة في سورة الانعام. في سورة المائدة سورة المائدة وبعدها تأتي سورة الانعام يأتي الحديث عنها ان شاء الله لقاء اخر والله اعلم - 00:38:00 صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بارك الله فيكم وجزاكم عنا خيرا على حضوركم ومشاركتكم - 00:38:19